الضرر الناشئ بفعل الشيء
بين المسؤولية العقدية وغير العقدية

تعليق على قرار محكمة تمييز دبي
في الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠٠١م(*)

الدكتور/ نوري حمد خاطر
قسم المعاملات - كلية الشريعة والقانون
جامعة الإمارات العربية المتحدة
دولة الإمارات العربية المتحدة

ملخص:

تناولت هذه الدراسة مناقشة قرار لمحكمة تمييز دبي بشأن التعويض عن الضرر الجسدي؛ إذ قررت المحكمة المذكورة رد الدعوى لمضي المدة المقررة قانوناً على حق المطالبة بالتعويض استناداً إلى المسؤولية عن الفعل الضار؛ إذ مضى على العلم بالضرر ومسببه ثلاث سنوات، ورفضت المحكمة إسناد الفعل إلى قواعد المسؤولية العقدية على الرغم من أن المضرور قد تعاقد مع مسبب الضرر عندما دفع تذكرة الدخول إلى الحديقة قبل أن يصاب بأحد الأجهزة الرياضية الموجودة فيها. وقد ثبتنا ملاحظاتنا على القرار، وكان أهمها هو تاريخ العلم بالضرر؛ إذ وجدنا آراء فقهية حديثة تقول إن احتساب تاريخ بدء التقادم هو تاريخ اكتساب المريض الشفاء التام لأن به تكتمل عناصر الضرر والعلم به علماً تاماً. أما الملاحظة الرئيسية الأخرى فهي استناد المحكمة إلى فكرة الخطأ في تقرير المسؤولية عن الفعل الضار في حين قانون المعاملات المدنية الإماراتي يقيم المسؤولية على أساس فعل المباشرة والتسبب.

(*) أجيز البحث بتاريخ ١٥/١/٢٠٠٥م.

مقدمـة:

١ – ذهبت محكمة تمييز دبي في الطعن رقم (٣٥٢) لسنة ٢٠٠١م[١] إلى أن دخول الزائر مدينة الملاهي بعد دفعه قيمة التذكرة لا ينشئ التزاماً عقدياً بالمحافظة على سلامة الزائر، وأن ما لحقه من ضرر نتيجة استعمال الأجهزة الرياضية الميكانيكية في الحديقة هو ناشئ عن فعل الشيء طبقاً لقواعد المسؤولية عن الفعل الضار المنصوص عليها في المادة (٣١٦) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م إلا أن المضرور لا يستحق التعويض لمضي مدة التقادم القصير المنصوص عليه في المادة (٢/٢٩٨) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

وتتلخص وقائع القضية في أن زائراً من الرعايا الروس دخل إلى حديقة ملاهٍ في دبي بعد دفعه الرسم المستحق للتذكرة لممارسة الرياضة على أجهزة رياضية ميكانيكية، وأثناء استخدامه جهاز قياس القوة – وفق التعليمات الموجودة عليه – شعر بألم حاد في كتفه الأيمن، نُقِلَ على إثره إلى المستشفى وتم إسعافه وأُجرِيَت له عملية جراحية، ثم أكمل العلاج بعد ذلك في موطنه بروسيا. وبعد مرور ثلاث سنوات من وقوع الإصابة أقام دعواه التي ردَّتها محكمة أول درجة لمرور الزمان، وصادقت محكمة الاستئناف على القرار، وأيَّدتها في ذلك محكمة التمييز رافضةً دفوع المضرور المبنية على أساس أن مسؤولية إدارة الحديقة هي مسؤولية عقدية ولا يسري التقادم القصير عليها بل التقادم الطويل المنصوص عليه في القواعد العامة استناداً إلى المادة (٤٧٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

رفضت محكمة تمييز دبي هذه الدفوع معللة ذلك بأن مجرد حصول الزائر على تذكرة لدخول الحديقة لا ينشئ التزاماً عليها بالمحافظة على سلامة الزائر عند ممارسة الألعاب الرياضية، بل إن مسؤولية الحديقة هي مسؤولية عن فعل

(١) جلسة الأحد ٢٠٠١/١٢/٩ منشور في مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية، المكتب الفني – محكمة تمييز دبي، ع ١٢، ٢٠٠١، ص٩٧١.

الشيء استناداً إلى المادة (٣١٦) معاملات مدنية إماراتي، لارتكابها خطأً في واجب الحراسة على الآلات الميكانيكية التي تحتاج إلى عناية، لكن المضرور لا يستحق التعويض لمضي أكثر من ثلاث سنوات على علمه بالضرر ومسببه علماً حقيقياً استناداً إلى المادة (١/٢٩٨)، لأن مجرد إصابته ودخوله المستشفى في نفس اليوم ومباشرة العلاج له يُعدُّ تاريخاً محدداً لسريان التقادم القصير، وهو كاف لتحقق العلم الفعلي لا الظني. والمحكمة غير مقيَّدة بالتكييف القانوني للمسؤولية الذي استند إليه المضرور الطاعن بل تستقل وحدها في تحديد الأساس الصحيح للمسؤولية، وتنزله على الواقعة المطروحة عليها، ولا يُعدُّ ذلك تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها.

وفيما يلي النصوص المقتبسة من قرار الحكم التي سوف تكون موضوعاً للتعليق:

«إن المشرع استحدث في نطاق المسؤولية عن العمل غير المشروع تقادماً قصيراً، فقضى بعدم سماع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بانقضاء ثلاث سنوات يبدأ سريانها من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ويقف على شخص من أحدثه، والمراد بالعلم في مقصود هذا النص – وعلى ما قررته هذه المحكمة – هو العلم الحقيقي الذي يحيط بوقوع الضرر وبالشخص المسؤول عنه على اعتبار أن انقضاء مدة ثلاث السنوات من يوم هذا العلم ينطوي على قرينة تفيد تنازل المضرور عن حقه في التعويض الذي فرضه القانون على الملتزم به دون إرادته وهو ما يستتبع عدم سماع دعوى التعويض بمضي هذه المدة، ولا محل لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب أثر عدم سماع الدعوى في حالة العلم الظني الذي لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسؤول عنه، واستخلاص الواقع في الدعوى الذي تستقل محكمة الموضوع بتقديره متى كانت أسبابها سائغة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى وحسبما يبين من الأوراق أن الطاعن قد اعتصم في دعواه بأن الضرر الذي حاق به قد حصل له أثناء وجوده داخل الحديقة المطعون ضدها من جراء إصابته إثر استخدامه للأجهزة الرياضية

الميكانيكية الكائنة بها والتي تخضع لحراستها وسيطرتها، فأضحى الأساس القانوني لدعواه – ووفقاً للتكييف القانوني الصحيح – هو مسؤولية حارس الآلات الميكانيكية؛ بحيث يكون ضامناً لما تحدثه من ضرر والمنصوص عليها في المادة ٣١٦ سالفة الذكر، دون ما وجه للاستناد إلى أحكام المسؤولية العقدية في هذا الخصوص؛ ذلك أن مجرد حصول الزائر على تذكرة لدخول الحديقة لا ينشئ التزاماً في جانبها بالمحافظة على سلامة الزائر عند ممارسة الألعاب الرياضية بها. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم القواعد الواردة في المساق المتقدم وكيَّف الدعوى على هذا الأساس، وخلص في حدود سلطته التقديرية في استخلاص العلم الحقيقي بالضرر والمسؤول عنه من واقع الدعوى ومن جماع ما قُدِّمَ فيها من أدلة وقرائن ومستندات إلى الأخذ بالدفع الذي أبدته المطعون ضدها بعدم سماع الدعوى بمرور الزمان تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٩٨ من قانون المعاملات المدنية وأقام قضاءه على ما أورده بمدوناته من أن "المستأنف (الطاعن) يدعي حدوث إصابته من أحد الأجهزة التي تستخدمها الجهة المستأنف ضدها (المطعون ضدها) وأن الجهة المذكورة لم تلتزم الحيطة من سلامة هذا الجهاز، وكان التكييف القانوني الصحيح لواقعة الدعوى قيامها على أساس مسؤولية حارس الأشياء المنصوص عليها في المادة ٣١٦ من قانون المعاملات المدنية، وبذلك فإن المستأنف يدعي بوقوع فعل ضار من ذلك الشيء والمكلفة المستأنف ضدها بحراسته، وإذ كان التعويض عن الفعل الضار يخضع للتقادم الثلاثي المقرر بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٩٨ من قانون المعاملات المدنية... وكان الثابت من تقرير مستشفى راشد المقدم من المستأنف ذاته أمام محكمة أول درجة المرفق بملف الدعوى الابتدائية أنه قد دخل المستشفى بتاريخ ١٥/٥/١٩٩٧م مصاباً بكسر بالعضد الأيمن وقع له عندما كان يلعب، وهو التاريخ الذي تعوِّل عليه المحكمة في علم المستأنف بحدوث الضرر المدعى به وبشخص المسؤول عنه، واعتباراً منه تحتسب مدة التقادم الثلاثي سالف الذكر، وإذ أقام المستأنف دعواه الماثلة

بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٠م – أي بعد مضي مدة التقادم الثلاثي المسقط لها، ومن ثم تكون غير مسموعة..... ».

٢ – يثير القرار التمييزي للمحكمة ثلاث نقاط للنقاش: الأولى هي رفض المحكمة فكرة وجود رابطة عقدية بين الزائر وإدارة الحديقة، والثانية تمسكها بفكرة التقادم القصير في المسؤولية عن الفعل الضار، والثالثة استخدامها مصطلح الخطأ في المسؤولية عن فعل الشيء.

أولاً – عدم اعتراف المحكمة بالرابطة العقدية:

٣ – ذهبت محكمة تمييز دبي إلى أن دفع الزائر القيمة المستحقة لتذكرة دخول الحديقة وممارسة الألعاب الرياضية لا ينشئ التزاماً بسلامة الزائر حتماً. ولم تذهب بعيداً في تسبيب ذلك، غير أنها رتبت عليه أن مسؤولية إدارة الحديقة مسؤولية غير عقدية قائمة على أساس حراسة الشيء، وما لحق المضرور في أثناء تدربه على جهاز قياس القوة هو ضرر حصل بفعل الشيء يرتب مسؤولية على الإدارة بارتكابها خطأ في الحراسة استناداً إلى المادة (٣١٦) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي تسأل حارس الشيء الذي يحتاج إلى عناية (الآلات الميكانيكية) عن الضرر الذي يقع بفعل الشيء.

والحقيقة أن رفض فكرة العلاقة العقدية رفضاً مطلقاً محل نظر من وجوه عدة نراها في الآتي:

١) العلاقة العقدية بين الطرفين قائمة:

٤ – لا يمكن إنكار أن دخول الزائر الحديقة هو إبرام عقد بينه وبين إدارة الحديقة يرتب التزامات في ذمة الطرفين؛ أولها دفع الزائر المقابل وهذا حصل باعتراف المحكمة ذاتها، والتزام الإدارة تمكين الزائر من التمتع بوسائل الترفيه الموجودة في الحديقة، ومن ضمنها الوسائل الرياضية الميكانيكية الموجودة، فالعلاقة العقدية قائمة حتماً. لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل الضرر الذي حصل للزائر هو نتيجة لإخلال بالتزام عقدي أو هو إخلال بالتزام قانوني؟

هناك اتجاهان في هذا الخصوص؛ يرى الأول أنه يوجد التزام بالسلامة في بعض العقود التي توجد فيها مخاطر ضد الأموال أو ضد الأشخاص مثل عقد النقل والعقد الطبي بين المستشفى الخاص والمريض وعقود تقديم الخدمة وعقود شراء الأدوية الطبية وغيرها. فالخدمة التي تقدمها الحديقة تقتضي أن تحافظ على سلامة زوارها ضد المخاطر والأضرار التي يتعرضون لها.(١) ولا يشترط أن يكون الالتزام رئيسياً في العقد لقيام المسؤولية العقدية. وفي هذا السياق يذهب الأستاذ الدكتور محمود جمال الدين زكي إلى أنه "يجب تحليل العقد، والوقوف على حقيقة مضمونه، لتحديد الالتزامات الناشئة عنه، وتعيين طبيعة المسؤولية تبعاً له. فنطاق المسؤولية العقدية يتحدد، بداهةً، على مقتضى مضمون العقد. وإذا كان تحديد الالتزامات الرئيسية، المترتبة على العقد، يسيراً في العادة، فإن تحديد الالتزامات الثانوية أكثر دقة ويجب، على كل حال، الرجوع إلى إرادة العاقدين، وهي التي أنشأت العقد، لتعيين الالتزامات الناشئة عنه. على أن العقد لا يقتصر على إلزام العاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة". ويكون على القاضي، تطبيقاً لهذه القاعدة المهمة، أن يكمل إرادة المتعاقدين في تحديد الالتزامات التي يرتبها العقد بين طرفيه، ويؤدي الإخلال بأحدهما إلى قيام المسؤولية العقدية(٢).

---

(١) راجع في هذا الاتجاه:
L. Leturmy, la rèsponsabilité déléctuelle du contractant, RTD civ. 1999, N° 14 p. 839.
وراجع أيضاً:
D. Tallon, I'inexecution du contrat: pour une autre presentation, RTD civ. 1994 p. 223;
CA Rouen, 14 Fev. 1979, J.C.P. éd. G 1980, 11, 1936.
وقد تمسكت محكمة النقض الفرنسية بالالتزام بالسلامة باعتباره التزاماً عقدياً غير أنها تراجعت عن ذلك لاحقاً. راجع قرارها: Cass. Civ. 1re. 7 mars 1989, D. 1991, p. 2 note P. Malaurie.

(٢) محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة جـ١، ١٩٧٨، ف٤٢، ص٢٢١، ف٥١، ص٣٦٥ وما بعدها.
وراجع أيضاً للمؤلف نفسه: ف٤٤، ص٢٢٧ وما بعدها.
وراجع في تطبيقات الالتزام بالسلامة، باللغة العربية، محمود جمال الدين زكي: المرجع السابق جـ١، ف٤١، ص٢١٧ وما بعدها.

وفي ضوء هذا الرأي فإن ما تعرض له الزائر من ضرر في الحديقة موضوع القضية المعروضة هو نتيجة لإخلال إدارة الحديقة بالتزامها بسلامة زائريها. وعليه فإن المضرور يستحق تعويضاً عن الضرر الواقع فعلاً نتيجة لاستخدامه جهازاً غير سليم، ولا يمكن للمحكمة الدفع بالتقادم القصير لأنه لا يسري إلا على الأضرار الناجمة عن فعل ضار المنصوص عليه في المادة (١/٢٨٩). بل يسري عليه التقادم الطويل الخاص بانقضاء الحق الشخصي (الالتزام) في القواعد العامة الوارد في المادة (٤٧٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

أما الاتجاه الثاني فإنه يرفض هذا التفسير لأن الالتزام بالسلامة هو افتراض قانوني لا وجود له في العقد ما لم ينص عليه العقد صراحةً. أما مصدره فهو القانون الذي يحرم أي اعتداء على جسد الإنسان وسلامته أي كونه التزاماً قانونياً والإخلال به ينشئ مسؤولية غير عقدية.(١) وعليه يجب إقامة المسؤولية على أساس غير عقدي(٢). وفي هذا السياق يذهب جانب من الفقه في فرنسا إلى أن هناك التزامات تعجز الإرادة عن استبعادها؛ لأن القانون هو الذي يفرضها وهي التزامات قانونية لا عقدية، وأكد الفقيه "Gounot" أن "هذه الالتزامات مفروضة بمقتضى القانون بسبب العقد، ولكنها لا تنتج عن هذا العقد، وغرض الشارع منها ليس تفسير الإرادات الفردية، ولكن تحديد وكفالة احترام المقتضيات الإيجابية للعدل الاجتماعي

---

(١) Ph. Le Tourneau et L. Cadict, Droit de la rèsponsabilité et des contrats, Dolloz, 2002 No 1013, p. 296.

وراجع بهذا المعنى: محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسؤولية المدنية، المرجع السابق جـ١ ف٤ ص١٨-١٩.

(٢) تذهب الأستاذة Viney إلى أن سبب افتراض الالتزام بالسلامة هو لتعذر إثبات الخطأ في المسؤولية غير العقدية في بعض الحالات مثل إثبات خطأ رب العمل:
G. Viney la rèsponsabilité contractuelle en question, in J. Ghestin, le contrat au début du XXIe siecl, LGDJ, 2001, p. 925.

وراجع باللغة العربية، عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الشيء، منشورات عويدات، ط٣، ص ١٧٧ ومابعدها ١٩٨٨، إياد عبدالجبار ملّوكي: المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشياء المعنوية بوجه خاص، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، بغداد ١٩٨٠.

باسم المصلحة العامة"[١]. إضافة إلى ذلك فإن المسؤولية العقدية تنجم عن إخلال بالتزام عقدي أما الضرر الحاصل بفعل الشيء، كما هو في القضية أعلاه، فلا يدخل في الالتزامات العقدية التي هي دفع قيمة التذكرة وتمكين إدارة الحديقة الزائرين من الاستفادة بالوسائل الترفيهية والرياضية في الحديقة، وهي التزامات متوقعة عند التعاقد، أما الأضرار التي تقع بفعل الشيء فهي من الأضرار غير المتوقعة عند التعاقد[٢]. وفي هذا السياق ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن إصابة البائع بجروح أثناء تسليم المبيع، هو ضرر واقع بفعل الشيء يترتب عليه مسؤولية غير عقدية[٣]. وذهبت المحكمة ذاتها إلى أن الضرر الذي لحق بمالك الحيوان أثناء علاجه من الطبيب غير ناجم عن إخلال بالتزام عقدي في ذمة البيطري بالسلامة بل هو التزام قانوني الإخلال به يقيم مسؤولية غير عقدية[٤]. ويعني ذلك أن أي إخلال بالتزام بالسلامة يجب اللجوء إلى قواعد المسؤولية غير العقدية لجبر الضرر.

٥ – ونحن نميل لهذا الاتجاه لأنه يحقق للمضرور شروطاً أفضل للتعويض؛ إذ يحقق جبر الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، أي بمعنى آخر أنه يغطي الضرر المتوقع وغير المتوقع عند التعاقد، في حين المسؤولية العقدية لا

---

(١) Gounot, le principe de l'autonomie de la volonté en droit privé, paris 1912.
أشار إليه محمود جمال الدين زكي: المرجع السابق، جـ١، ف٤٣، ص225-224.
وراجع في توضيح ذلك: سليمان مرقس: بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية وغيرها من موضوعات القانون المدني، ط ١٩٨٧، جمع وتنسيق هدى النمر، ص٥ وما بعدها.

(٢) قريب من هذا الاتجاه قرار محكمة النقض الفرنسية: Cass. Civ. 7 Nov. 1961 D. 1961.
وراجع تفاصيل ذلك: Ph. Le Tourneau et L. Cadiet, op. cit, N° 1012, p. 296.

(٣) Cass. Civil. 2e 4 oct. 1972. D. 1973, Somm. P. 36; CA Rennes, 11 avr. 1975. D. 1976, Somm. P. 19.
وأشار قرار آخر لمحكمة النقض ذاتها إلى أن سقوط الممرضة في المستشفى نتيجة لتزحلقها على السجاد لا يُعد إخلالاً بالتزام عقدي بالسلامة بل التزام قانوني ينشئ مسؤولية غير عقدية:
Cass. Civ. 1re, 28 Avr. 1981, Bull. Civ. No 137, Cass. Civ. 2e. 10 Janv. 1990 RTD civ. 1990, p.481.

(٤) Cass. Civ. 1re, 17 Janv. 1995, cité par, Ph. Le Tourneau et autre, op. cit, N° 1013, N° 269.

تعوض إلَّا عن الضرر المتوقع (الإخلال بالتزام عقدي)[١] عند التعاقد أي الضرر الواقع فعلاً[٢]. إضافة إلى أنه من الصعب إثبات إخلال إدارة الحديقة بالتزامها بالسلامة؛ إذ أثبتت أنها قامت بالعناية المطلوبة وأن الضرر واقع بسبب خطأ في تصنيع الجهاز. وتذهب الأستاذة Viney إلى أن الخسائر التي تلحق بالمتعاقد والتي تتجاوز عدم تنفيذ الالتزام العقدي هي أضرار غير متوقعة، فالخسارة التي تقع على الموزع نتيجة لبيعه حبوباً ملوثة هي مسؤولية غير عقدية لأنها غير متوقعة، وعدم دق جرس الإنذار عند الحريق مما أدى إلى خسارة جسيمة يتجاوز الإخلال بالتزام عقدي. لهذا، المسؤولية العقدية لا تغطي كل الأضرار التي تلحق بالمتعاقد[٣]. في حين إذا تمسكنا بفكرة التسبب في الفعل الضار فمن الصعب دحض مسؤوليتها[٤]. إلَّا أن كل ذلك لا يسوغ للمحكمة أن ترفض الاعتراف بوجود العلاقة التعاقدية بل كان عليها أن تعترف بها وفي الوقت نفسه تؤكد مبدأ الفصل بين المسؤوليتين.

٢) وجوب تأكيد مبدأ الفصل بين المسؤولية العقدية وغير العقدية:

٦ – ذهب اتجاه في الفقه إلى أن المسؤولية العقدية لا وجود لها، وأن ما تم من تعويض نتيجة الإخلال بالتزام عقدي ليس إلَّا تنفيذاً لالتزام بمقابل وتأكيداً للرابطة العقدية[٥]. أما الأضرار الأخرى التي تحصل بمناسبة وجود عقد هي

---

(١) ويسري على المسؤولية العقدية الإعفاء من المسؤولية وتحديدها ولا يوجد فيها تضامن، راجع في نقد المسؤولية العقدية: Ph. Le Tourneau et L. Cadiet, op. cit, N° 1052, p. 307, N° 1023 p. 300.

(٢) G. Viney, op. cit, N° 13, p. 934.
وراجع باللغة العربية، بشرى جنيدي: خصائص المسؤولية العقدية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، س١٤، ع١، ص٥٨ وما بعدها.

(٣) G. Viney, N° 13 p. 935.

(٤) انظر لاحقاً ف٩–١٠.

(٥) راجع في التمييز بين المسؤولية العقدية وغير العقدية، محمود جمال الدين زكي: المرجع السابق جـ١ ص١٣ وما بعدها. وراجع في مبدأ الفصل بين المسؤوليتين: سليمان مرقس: بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية وغيرها من موضوعات القانون المدني، جمع وتنسيق هدى نمر، ط ١٩٨٧، ص٦٥ وما بعدها.

أضرار ناشئة عن مسؤولية غير عقدية مثل الضرر الذي يحصل بفعل الشيء[١]، فهي من الأضرار غير المتوقعة عند التعاقد فلا تدخل في إطار العلاقة التعاقدية[٢]. وإذا كانت محكمة تمييز دبي تؤيِّد هذا الاتجاه كان عليها أن تضمنه في قرارها بخاصة أنها بحثت في المسؤولية العقدية غير أنها رفضت وجود الرابطة العقدية.

والحقيقة أنه لا يمكن التسليم مطلقاً بهذا التفسير. صحيح أن قانون المعاملات المدنية الإماراتي لم يقرر نصوصاً للمسؤولية العقدية كما هو الحال في القانون المدني الفرنسي[٣]، لكنه اعترف بالعقد وبالالتزامات الناشئة عنه وأن الإخلال به يعطي للمتعاقد الحق في الفسخ والتعويض؛ إذ لا يمكن تجاهل إرادة المتعاقد وما تنشئه من التزامات عقدية[٤]، والدليل على وجود مسؤولية عقدية نتيجة الإخلال بالالتزامات هو وجود التنفيذ الجبري ومنح القانون للقاضي سلطة في تقدير الفسخ وإعطاء مهلة للمدين لتنفيذ التزامه[٥]، فلو كان يريد اعتبار التعويض تنفيذاً لالتزام عقدي لما اعترف بهذه الصلاحيات للقاضي.

---

(١) وتذهب الأستاذة Viney إلى أن القانون الفرنسي لم يكن واضحاً في المسؤولية العقدية عن فعل الشيء، ولا توجد ضرورة للبحث عنها لأن قواعد المسؤولية غير العقدية تعالجها جيداً.
G. Viney, op. cit, N° 25 p. 943.

(٢) هناك اتجاه يدعو إلى وحدة المسؤولية، راجع:
L. Leturmy, La rèsponsabilité déléctuelle du contractant, RTD civ., 1999, p. 839, E. Savaux, la fin de la rèsponsabilité contratuelle? RTD civ., 1999, p. et s, Ph. Remy, la responsabilité contractuelle; histoire d'un faux concept, RTD civ. 1997, p. 323.
G. Viney, N° 5 p.921, N° 4 et p. 225-226.

(٣) نظم القانون المدني الفرنسي المسؤولية العقدية في المواد (١١٤٦ – ١١٥٥).

(٤) تذهب الأستاذة Viney إلى أنه يجب الفصل بين المسؤوليتين لأنه ضروري لاحترام العقد وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه، إلا إذا كان الفصل لا ضرورة له في ضمان حقوق المتعاقدين. راجع في ذلك:
G. Viney, op. cit, N° 29. p. 944-947.

(٥) راجع خلاف هذا الاتجاه: Ph. Le Tourneau et Cadiet, op. cit, N° 1026 p. 301 et N° 1028 p. 301. F. Gura, la rèsponsabilité civile de celui: qui fournit le moyen, RTD civ. 1994, n7 p. 3

فلا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوز المسؤولية العقدية والحكم بموجب المسؤولية غير العقدية إلَّا إذا لم تتحقق شروط الأولى، كما لو كان الضرر غير متوقع أو أن الإخلال بالتزام عقدي كان نتيجة غش أو خطأ جسيم[١]. وفي السياق ذاته ذهبت محكمة تمييز في قرار آخر إلى أنه "لايجوز الأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية في واقعة يرتبط المضرور فيها بالمسؤول بعلاقة عقدية سابقة، لما يترتب على الأخذ بأحكام المسؤولية عن الفعل الضار من إهدار نصوص العقد المتعلقة بالمسؤولية عند عدم تنفيذه بما يخل بالقوة الملزمة له...."[٢]

٣) استقلال المحكمة في التسبيب القانوني:

٧ – ذهبت المحكمة إلى أن إقامة المضرور دعواه على أساس المسؤولية العقدية أمر غير مقبول لغياب العلاقة التعاقدية بين الطرفين. وهذا أمر تستقل به المحكمة؛ إذ هي الجهة الوحيدة في تكييف الواقعة القانونية. ولهذا فإن تكييف مسؤولية إدارة الحديقة على أساس الفعل الضار (المسؤولية الشيئية) اتجاه سليم.

---

(١) راجع المادة (٣٨٣) من قانون المعاملات المدنية. وذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن الخطأ الجسيم هو إخلال جوهري يتعارض مع طبيعة العقد القائم على مبدأ التراضي.

Cass. Civ. 1re, 15 nov. 1988 J.C.P. 1989, IV., Cass. Com., mai 1990, Bull. Civ. IV, N° 142, p. 95.

وراجع في تفاصيل ذلك:

L. Leturmy, la rèsponsabilité du contrat, RTD civ. Oct- dec. 1989, p.839, F. Leduc, la spécificité

de la rèsponsabilité contractuelle du fait des choses, d. 1996, 19, chr. N3, p.165.

وراجع في الغش والخطأ الجسيم: محمود جمال الدين زكي: المرجع السابق، جـ٢، فـ١٠٩، ص٨٢ وما بعدها. سليمان مرقس: المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، موسوعة الفقه والقضاء، جـ٢٥، ص٤٦٥.

(٢) محكمة تمييز دبي، طعن رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية، المكتب الفني لمحكمة تمييز دبي، ع١١، ٢٠٠١، ص٤٦٥– ٤٦٦.

إذا كانت المحكمة هي التي تسبب قانوناً أمراً واجباً فإن من حقوق التقاضي أن تجيب المدعي على تسبيبه القانوني متحققةً من حجته في وجود العلاقة التعاقدية وتدخل في تفاصيل الرابطة العقدية، وإذا كان هناك إخلال بالتزام عقدي يستوجب التعويض. فمحكمة تمييز دبي رفضت النظر في وجود الرابطة العقدية مطلقاً بحجة عدم وجود الالتزام بالسلامة، لأن دفع التذكرة لا يعني وجود هذا الالتزام العقدي دون أن تنظر إلى العقد برمته ومناقشة طبيعته وموضوعه.(١)

وقد شدَّدت محكمة النقض الفرنسية على عدم جواز تجاهل المحكمة طلبات الخصوم المستندة إلى حجج قانونية والتقيد بخطوات ضرورية قبل أن يختار التسبيب القانوني(٢)، فعندما يسبب المدعي طلبه وكان منتجاً في الدعوى يجب على قاضي الموضوع أن يبحث في التسبيب كفاية، فإذا كان المدعي استند إلى المسؤولية العقدية في المطالبة بالتعويض، فإن على القاضي أن يبحث في شروطها وإذا ما كان الضرر عقدياً قبل أن ينتقل إلى تسبيب الضرر على أساس المسؤولية غير العقدية(٣)، وبخاصة أن استناد طلب المضرور إلى المسؤولية العقدية طلب أصلي وليس احتياطياً، فالمحكمة ملزمة بإبداء رأيها وتسبيبه فيما يطرح عليها تسبيباً صريحاً ومعيناً"(٤). لهذا لا يجوز تجاوز

---

(١) راجع في ذلك، وجدي راغب: نظرية الحكم، ص١٨٣، نقلاً عن عوض الزعبي: أصول المحاكمات المدنية، جـ٢، التقاضي والأحكام وطرق الطعن، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٣، ص٧٦. وراجع أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٧، ص٣٩٢، ص٥٤٦. أحمد صدقي محمود: قواعد المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٩٩٩، ص٣٨٠-٣٨٤.

(٢) Cass. 3e civ., 21 Janv. 1987, RTD civ. 1987 p. 390, obs. J. Normand.

(٣) Cass. Com. 15 Oct. 1991 Bull. Civ. IV, N° 294.

وراجع في تفاصيل ذلك: Ph. Le Tourneau, et autre, op. cit. N° 1029, p. 302.

(٤) راجع فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة ٢٠٠١، ص٦٤٣. وهناك من يرى جواز أن يكون التسبيب ضمنياً شريطة تضمنه شروط التسبيب المحددة قانوناً. راجع المؤلف أعلاه، ص٦٤٦-٦٤٧. ونعتقد أنه إذا كان طلب أحد الخصوم جوهرياً فإنه يجب أن يكون التسبيب صريحاً وواضحاً. وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها المشار إليه في الهامش رقم (٢) أعلاه.

المسؤولية العقدية والانتقال مباشرةً إلى المسؤولية غير العقدية دون إعطاء أي اعتبار لإرادة المتعاقدين المعبرة عن وجود الرابطة التعاقدية.

ثانياً – تمسك المحكمة بالتقادم القصير:

٨ – إذا سلمنا بأن المسؤولية غير العقدية هي الأساس الصحيح في الاستناد إليه للحكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالزائر عن فعل الشيء للأسباب التي ذكرناها سابقاً، وإن كنا نختلف مع المحكمة من حيث التسبيب، فإن اللجوء إلى التقادم القصير مسألة فيها نظر، فالمحكمة تشترط العلم الحقيقي بالضرر وبالشخص المسؤول عنه واستبعدت العلم الظني(١)، وما دام الزائر أُصِيب بالضرر وأُدخِل المستشفى في اليوم نفسه فقد علم حتماً بالضرر والجهة المسؤولة عنه، وعليه فإن مرور ثلاث سنوات على ذلك يعطي الحق للخصم في التمسك بالتقادم القصير.

نحن لا نُسلِّم بهذه الحجة من جهة التسبيب لأوجهٍ عدة أولها: أن الضرر الجسدي لا يكتمل العلم به تماماً ما لم تستقر حالة المريض(٢)، والقرار يشير إلى أن الزائر ذهب إلى بلده واستمر في العلاج، فقد يكون هناك تفاقم للضرر، فلا بد من استقرار حالته لكي يتحقق علم المضرور الحقيقي بالضرر.(٣) وفي

---

(١) راجع في قرارات أخرى، تمييز دبي ١٩٩٦/٣/٣١، مجلة القضاء والتشريع، العدد الرابع ١٩٩٨، رقم ٣٩، ص٢٢٤. والاتجاه نفسه: المحكمة الاتحادية العليا ١٣/٤/ ١٩٩٩، مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية العليا، السنة ٢١، ع١، رقم ٢٦٣، ص٣٤٩.

وراجع في تفاصيل ذلك، محمد المرسي زهرة: المصادر غير الإرادية للالتزام (الفعل الضار والفعل النافع)، منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة، مسلسل (٦٤)، ط١، ٢٠٠٢، ف٣١١، ص٥٥١–٥٥٢.

(٢) راجع: Ph. Tourneau et L. Cadiet, op. cit, N° 2277.

(٣) راجع في ذلك القضاء الفرنسي:
Cass. Civ. 2e, 15 Nov. 2001, Bull. Civ. N° 167, Cass. Civ. 2e 4 Mai 2000 RTD, civ. 2000, p. 851.

هذا السياق تذهب الأستاذة Viney إلى أن من الصعب تحديد اليوم الذي تبدأ فيه مدة سريان التقادم في حالة الضرر الجسدي؛ لأن ظهور الضرر بالكامل لا يحصل عند حدوث الضرر بل يتم تدريجياً(١). ولهذا فإن محكمة النقض الفرنسية لم تستخدم، في قرار حديث لها، مصطلح حدوث الضرر لسريان التقادم بل استخدمت مصطلح ثبوت الضرر "La consolidation" والذي به تستقر حالة المريض نهائياً(٢).

ونعتقد ثانياً أن قرار المحكمة حرمان المضرور من المطالبة بالتعويض بعد مضي ثلاث سنوات من العلم لا يسري على الضرر الجسدي؛ لأن عدم المطالبة خلال سريان مدة التقادم القصير لا يفسر مطلقاً رغبته في التنازل عن مطالبته بالتعويض لأن هذا الضرر يمس جسد الإنسان وحياته، فلا يُفَسَّر إهماله في المطالبة بأنه تنازل ضمني عن حقه لأن جسده ليس ملكه لكي يتنازل عن جبر أي ضرر يلحق به، لهذا فإنه يُستثنى من سريان التقادم القصير.(٣)

وأما السبب الأخير فهو أن محكمة تمييز دبي ذاتها لا تخضع المطالبة بالديَّة للتقادم مطلقاً بحجة أن الدّية مقررة بحكم الشرع ودفعها فيه معنى العقوبة والتعويض. إذ ذهبت إلى أن "التقادم القصير الذي استحدثه المشرِّع في نطاق المسؤولية التقصيرية مقصور على دعاوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع وهو ما لا ينطبق على الدّية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، فهي ذات حد واحد وثابت، فليس للقاضي أن ينتقص منها أو

---

(١) G. Viney, Rèsponsabilité civile, Chronique, JCP. Ed. G. 1154, n° 30-32 juill. 2003. p. 1410.

(٢) وهذا ما تمسك به المشرع الفرنسي في القانون الجديد للصحة العامة الصادر في ٢٠٠٢/٣/٤ في المادة (L. 1142-28). وراجع في تفاصيل التقادم وتطبيقاته:
M. Bruchi, la prescription au droit de la responsabilité civile, Economica, 1997, cité par, Viney. Op. cit, p. 1410.

(٣) راجع عن ملكية جسم الإنسان وتحديد المقصود بها، حسام الدين كامل الأهواني: نحو نظام قانوني لجسم الإنسان، مجلة كلية الشريعة والقانون، عدد خاص بأبحاث مؤتمر الطب والقانون، ط١، ١٩٩٨، جـ١، ص١٤٥ وما بعدها.

يزيد عليها، ويستوي إن كانت من مال الجاني أو عاقله بحسب الأحوال، وليس في القواعد الشرعية ونصوصها ما يدل على سقوطها بمضي مدة معيَّنة، وهي وإن كانت تشبه التعويض من حيث الغاية منها بترضية الورثة، فإنها تختلف عنها اختلافاً جوهرياً، فهي تستحق سواء توافرت أركان المسؤولية من حيث الخطأ والضرر وعلاقته السببية كما هي معروفة في القانون أو لم تتوافر..."[1].

غير أن الدّية بالنتيجة هي تعويض عن ضرر جسدي أيضاً سواءً حصلت الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي فالمضرور يستحق الدّية. لقد أمر القضاء الإماراتي استحقاق العامل الدّية من رب العمل عن إصابة العمل[2]. لهذا نرى أن سريان التقادم الطويل على المطالبة بالتعويض عن الضرر الجسدي مناسب، الأمر الذي يستحق الزائر الذي أُصِيبَ في كتفه الأيمن تعويضاً ما دام التقادم الطويل لم يسقط بعد.

ثالثاً – تمسك المحكمة بفكرة الخطأ:

٩ – دأبت محكمة تمييز دبي استخدام مصطلح الخطأ في المسؤولية عن الفعل الضار سواء في المسؤولية الشخصية أو في المسؤولية عن فعل الغير أو

---

(١) محكمة تمييز دبي ١٩٩٦/٣/٣١، مجلة القضاء والتشريع، ع٦، ١٩٩٨ رقم ٣٩ ص٢٢٤.

ويشير الأستاذ زهرة إلى أنه يجب تفسير القواعد المنظمة لعدم سماع الدعوى تفسيراً ضيقاً، راجع محمد المرسي زهرة: المرجع السابق، ف٣١٢، ص٥٥٥. نشير إلى أن القانون الفرنسي لم يأخذ بالتقادم القصير وأن التقادم العام في القانون المدني هو ثلاثون سنة في المسؤولية العقدية وغير العقدية (المادة ٢٢٦٢)، وعشر سنوات في بعض حالات المسؤولية غير العقدية مثل ضمان التهدم والتصدع في البناء (المادة ١/٢٢٧٠). راجع في تفاصيل ذلك:

F. Terré et autres, Droit civil, les obligations, 5e, ed. Dolloz, 1993, N° 1377-1378, p. 1032-1033.

(٢) راجع المحكمة الاتحادية العليا: طعن رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠ الصادر في ٢٠٠٠/٥/٩، مجلة أحكام المحكمة الاتحادية العليا، ٢٠٠٠، ص٧١١، رقم ١٢٤. وطعن مدني رقم ٣١٠ لسنة ٢٢ الصادر في ٢٠٠٠١/٢/١١.

عن فعل الشيء. وهذا أمر محل نظر؛ لأن الفعل الضار في قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م لا يقوم على فكرة الخطأ؛ إذ لا يشترط في الفعل المكوِّن للضرر الإدراك (التمييز)[١]، فلا وجود للخطأ (التعمد أو الإهمال) لكي نسأل الفاعل مدنياً بتحميله مسؤولية جبر الضرر ومحاسبته على فعله أيضاً، فالضمان قائم على جبر الضرر فقط. فبمجرد وقوع الفعل المكوِّن للضرر مباشرةً أو تسبباً[٢]، التزم الفاعل بالضمان، وسؤال المباشر عن التعويض ليس على الخطأ بل لوجود علة الفعل في الضرر، فالفعل هو علة في الضرر فيلزم الفاعل بالتعويض عن الضرر حتى لو لم يتعمد أو يتعد ما دام فعله علة في الضرر، فالطبيب ملزم بالتعويض عن الضرر حتى لو التزم بأصول المهنة ولو لم يتعمد الضرر أو يتعد ما دام فعله علة في إصابة المريض أثناء العملية.[٣]

١٠- وفي القضية موضوع التعليق فإن أساس التزام إدارة الحديقة بالضمان قائم على فكرة التسبب لأن مجرد وجود الجهاز في الحديقة وتسببه في ضرر للزائر هو فعل فيه مقتضى العلة المكوِّنة للضرر ما دام لا يوجد مباشر للضرر، لو حضر لقامت العلة ذاتها المكوِّنة للضرر[٤]. لهذا أكد قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه عند اجتماع المباشرة والتسبب يُضاف الفعل إلى المباشر لا إلى المتسبب.

---

(١) راجع المادة (٢٨٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(٢) راجع المادة (٢٨٣). ويعرف فعل المباشرة بأنه "ما يؤثر في الهلاك ويحصله كالجرح والضرب"، الشربيني: مغني المحتاج، جـ٤، ص٦. أو هي "إيصال الآلة محل التلف"، الكاساني: بدائع الصنائع، جـ٧، ص١٦٥.
وراجع أيضاً المادة (٨٨٧) من مجلة الأحكام العدلية .
أما التسبب فهو "مؤثر في الهلاك ولا يحصله"، القرافي: لفروق، جـ٤، ص٢٧ .

(٣) راجع ابن أمير الحاج محمد بن محمد: التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٣٨، جـ١، ص٣-٩ .

(٤) راجع المادة (٢٨٤) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي .

ولا يمكن دحض عدم مسؤولية إدارة الحديقة بعدم وجود التعمد أو التعدي الذي اشترطه القانون لإلزام المتسبب بالتعويض لأن مجرد حيازة الشيء وحصول الضرر بسببه للغير أفضى فعل الحيازة للضرر لأن فيه معنى العلة المكوِّنة للضرر، فالضمان بالمباشرة والتسبب لا يقوم على فكرة العلاقة السببية بين الفعل والضرر، بل يقوم على الجوابر (التضمينات) وهي مشروعة لجلب المصالح، في حين الزواجر مشروعة لدرء المفاسد، فحرمة الإنسان والمال تكفي في نظر الشريعة الإسلامية لمساءلة المباشر والمتسبب[١]، فلا يشترط في جبر الضرر وجود التعدي من المباشر والمتسبب، لأن الفقه الإسلامي لا ينظر إلى الفعل كونه محظوراً لذاته ليضمن فاعله بل ينظر إليه علة في الضرر، فإذا كان كذلك فهو مباشرة وإذا أفضى الفعل إلى علة الضرر كان تسبباً[٢].

نستخلص من ذلك أن فكرة الخطأ في الفعل الضار مستبعدة مطلقاً ولا يمكن الاستناد إليها لإقامة المسؤولية بضمان الضرر. وندعو محكمة تمييز دبي الموقرة لملاحظة ذلك في قراراتها اللاحقة وتجنب اشتراط الخطأ لقيام الضمان بموجب الفعل الضار.

(١) راجع محمد أحمد سراج: المرجع السابق، ص٣٢٣. وراجع أيضاً وهبة الزحيلي: نظرية الضمان، دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق ١٩٨٢، ص٢٥٨.

(٢) راجع ابن أمير الحاج محمد بن محمد: المرجع السابق، جـ٣، ص٣.

الخاتمة

لاشك أن المسؤولية عن فعل الشيء هي مسؤولية غير عقدية؛ لأن الضرر الناشئ عنها مرتبط بالشيء ذاته في أي يد يكون، سواء كان بيد المالك المتعاقد أو غيره، ولادور للإرادة في تقرير المسؤولية كما هو الحال في الإخلال بتنفيذ الالتزام موضوع العقد. ويترتب على ذلك أن الضرر الناشئ عن فعل الشيء هو ضرر غير المتوقع عند التعاقد، لهذا يكون لزاماً على القاضي أن يولي وجهه شطر دائرة المسؤولية غير العقدية. لكن كل ذلك لايسوغ للمحكمة أن تنكر وجود الرابطة العقدية، بل كان عليها أن تعترف بوجودها، وتقيم حجتها بعدم الحكم بموجب العقد على فكرة الضرر غير المتوقع التي تلزمها الحكم بموجب قواعد الفعل الضار. وإذا كانت المحكمة قد استندت إلى قواعد التقادم القصير في الفعل الضار بالنتيجة لحرمان المضرور من التعويض كان من المفترض أن تتقيد بوقت العلم الحقيقي إلى النهاية؛ اذ لايتحقق ذلك مالم يكتسب المريض الشفاء التام. والضرر سواء كان جسدياً أم غير جسدي لايسوغ للمحكمة أن تقيم المسؤولية فيه على أساس الخطأ؛ لأن فكرة الخطأ لا محل لها في الفعل الضار القائم على فعل المباشرة والتسبب.

والله وليّ التوفيق.